

الجامعة السورية الخاصة	
الرقم	١١١
التاريخ	١٠ آذار ٢٠١٥

المقرر رقم /١٨٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يمنح الطلاب في الجامعات الخاصة المنسجلون بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢١) لعام ٢٠١٤ والمستفيدون (المفصولون وفقاً لأحكامه) في الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ أو في الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ فصلاً إضافياً في الفصل الثاني فصلاً صيفياً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ وفق الآتي:

- ١- إذا كان المعدل التراكمي للطلاب أقل من (١).
  - ٢- إذا كان المعدل التراكمي للطلاب أكثر من (١) وأقل من (١,٥).
  - ٣- إذا كان المعدل التراكمي للطلاب أكثر من (١,٥) وأقل من (١,٧٥).
- ب- يفصل الطلاب المستفيدون من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في حال لم يتمكنوا من رفع معدلهم إلى (١)، (١,٥)، (١,٧٥) على التوالي.
- ج- لا تشمل هذه الأحكام الطلاب المنقطعين عن الدوام أو الموجهة دراستهم.

المادة ٢- أ- يمنح الطلاب المنسجلون في الجامعات الخاصة قبل العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ الذين استنفدوا في نهاية الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، أو في نهاية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، فصلاً إضافياً في الفصل الثاني فصلاً صيفياً في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ من أجل رفع معدلهم إلى ١,٧٥ ويفصلون من الجامعة في حال لم يتمكنوا من ذلك.

ب- يمنح الطلاب المستفيدون من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فصلاً إضافياً واحداً وأخيراً لرفع معدلهم إلى (٢) ويفصلون من الجامعة إن لم يتمكنوا من رفع معدلهم، وبما لا يتعارض مع نظام منح الدرجات المعتمد للجامعة.

ج- لا يستفيد من أحكام هذه المادة كل طالب استنفد المدة القصوى للحصول على الشهادة المحددة بقواعد الاعتماد العلمي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.

المادة ٣- نسوي أوضاع جميع الطلاب، المسجلين في الجامعات الخاصة قبل العام ٢٠١٣/٢٠١٢، المخالفة لأنظمتها الداخلية الذين سوي وضعهم الدراسي فيها وفقاً لهذه الأنظمة (بحيث أصبح معدّتهم لا يقل عن ٢ نقطة) قبل صدور هذا القرار، بموجب فوائم اسمية ترفعها الجامعات الخاصة إلى الوزارة في مدة أقصاها شهر من تاريخ هذا القرار.

المادة ٥- على الطلاب المشمولين بأحكام المادتين (٢ و١) تقديم طلبهم للتسجيل في الجامعة المعنية في موعد أقصاه ٢٠١٥/٤/١٠ ولا تقبل طلبات بعد هذا التاريخ.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٣/١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد ناصر المارديني

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - تشرين - البعث - الغرات - حماة - الإنتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي : للإيجاد الوطني لطلبة سورية - لقيادة المعالجين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد ( العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - المراسلات)